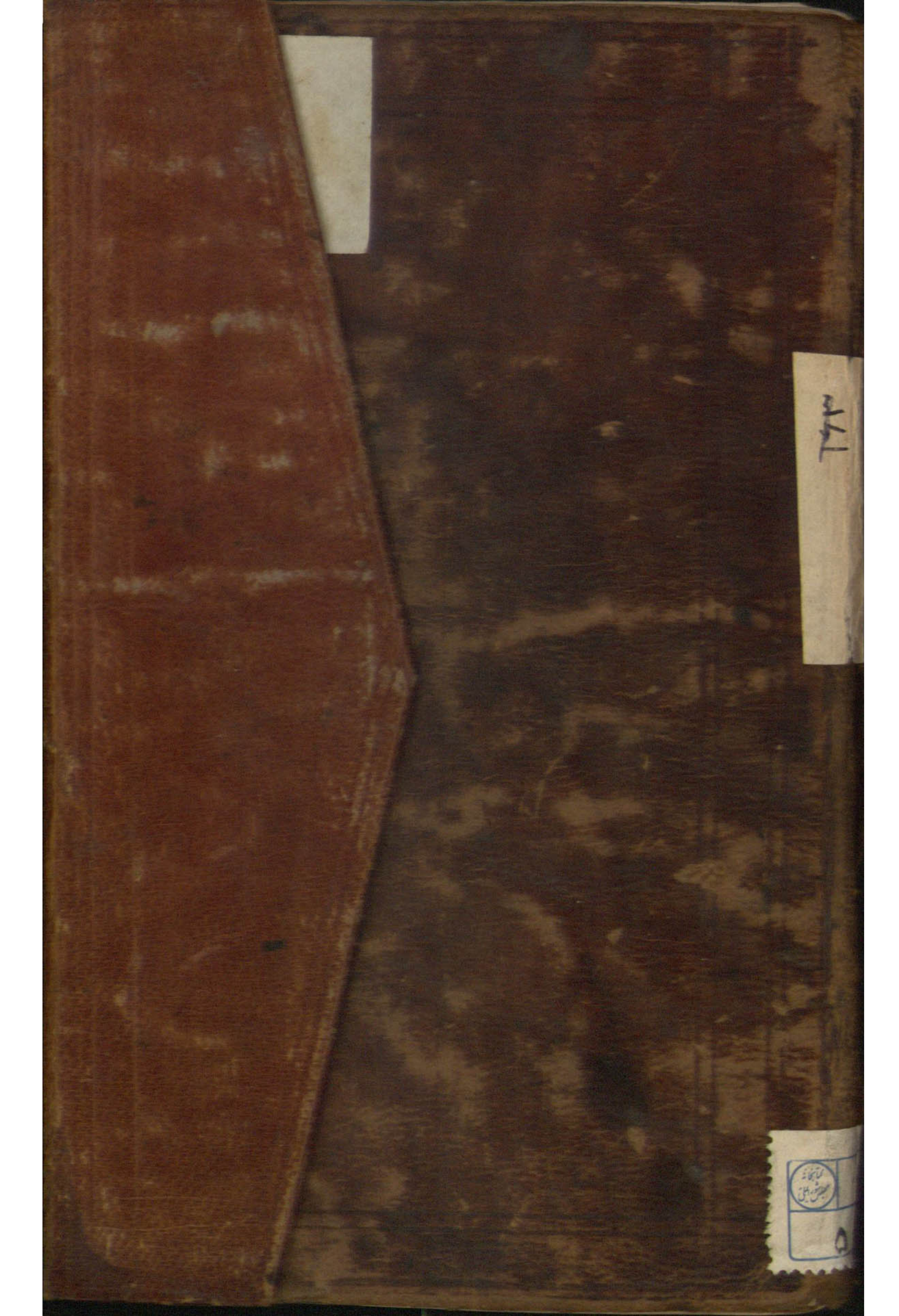




ومن شروح ايساغوجي شرح العلامة
شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤
اربع وثلاثين وثمانمائة وهو شرح دقيق
ممزوج لطيف اوله حمد الك
اللهم الخ ذكر انه حرره في يوم
واحد كشف الظنون
طبع استانبول ج ١ ص ١٧٤
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح ایساغوجی
مؤلف شمس الدین محمد بن حمزة الفناری
شماره ثبت کتاب
موضوع
بازدید شد
۱۳۸۲



ومن شروح ایساغوجی شرح العلامة الفاضل
شمس الدین محمد بن حمزة الفناری المتوفی سنة ۸۳۴
اربع وثلاثین وثمانمائة وهو شرح دقیق
ممزوج لطیف اوله حمد الله ... اللهم الخ ذکر انه حرره فی یوم
واحد کشف الظنون
طبع اسطنبول ج ۱ ص ۱۷۴

وهو کتاب منطق حسب الداعی السعید یلی ... العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما حسنت لي من منح عوارف
الافضل وخصصتني من بحسن عوارف الفضائل
وصلوة على عامة من الحقهم اولى الفواضل
لاسيما محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث
باكرم القبائل على آله واصحاب المهتدين باوضح
الدلائل اما بعد فلما لم ينفع التعلل
بلعل وعسى عن اقتراح اخ الي كل صباح
ومساء ان اكتب فوائد لائقة لمطالعة

الاخوان

الاخوان لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان
شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وحصلت
من اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي
كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك
الجهة ليحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى
يأمن فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا
ولئلا يكون سعيه عبثا وضلالا
ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
ذاتية باعتبار ما يعد مسائله علما واحدا وهي كونها

باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقة او اعتبارية وجهة وحدة عرضية
تتبع الجهة الاولى لكونها آلة ذات غاية
جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف
العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها
على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الا
يصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية التي لا يحاذي امراً في الخارج
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي

بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق
آلة قانونية يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج
في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية
معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض
من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر
اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل
واحد منهما مباد ومقاصد فكان قسمه
اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم

باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقة او اعتبارية وجهة وحدة عرضية
تتبع الجهة الاولى لكونها آلة ويسبب غاية
جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف
العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها
على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الا
يصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية التي لا يحاذي امر في الخارج
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي

بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق
آلة قانونية يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج
في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية
معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض
من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر
اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل
واحد منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه
اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم

القياس قسمة خمسة يسمونها الصناعات الخمس

الضبط لانه ان تركب من اليقينيات يسمى

برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات

جدلا ومن المخيلات يسمى شعرا ومن الشبيه بالقضايا

اليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما

سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس

مع اقسام الاربعة ابواب المنطق بعض المتأخرين

عد مباحث الالفاظ منها فصارت

عشرة ولما اراد المصنف يلخص الكل من هذا

الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتب الابواب على وقف ما اشر اليه فصار

تقديم

تقديم مباحث ايساغوجي واجب عليه فقال

بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب

ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم

اليها هو الذاتي والعرضي للذات انهما قسمان

من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب

التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها

على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ

باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي

اولا لذكر الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف

لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن

بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والظن بشيء آخر
ومن الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول
يسمى دليلا وبرهانيا ان لم يتخلل الظن و
الا فدليل اقناعيا وامارة والشيء الثاني
يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وضعية ان
توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود
والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة
العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط
الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء



طبع اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له
كدلالة اخ على السعال فطبعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ
والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية
الوضعية علم لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام
لان اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع والعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اى على جزء ما

وضع له بالتضمن لدلالة على ما في ضمن الموضوع
له ان كان له اي لما وضع له جزء كما يجي مثاله
اما اذا لم يكن له جزء كما في البسيط مثل
الواجب تع والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه
يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
بما كان من البسائط ويستلزم المطابقة
اما استلزامها الالتزام فالامام قائل به
وليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع
له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه لا يدل على كل امر خارج عنه الا لكان

كل شيء والا على كل شيء ولا على بعض
غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على
خارج لازم له فالدلالات الثلث كالا
نسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط
او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم و
صنعة الكتابة بالالتزام وفي هذه المقام
رسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث
ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا
فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان
الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة

وتضمناً والتزاماً فلانه من قيد توسط
الوضع في كل منها كما فعلوا احترازاً عن
الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور
التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد
في تعاريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر
فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات
الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد
جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصةً وعرضاً عاماً
كالملون جنس الاسود ونوع للكيف وفصل
للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
اكتفى المصنف ههنا ايضاً وثانيهما ان ترتيب

الحكم

الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال
بالوضع يدل على ان نسبة الدلالة مطابقة
وتضمن والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه الذهني
يقيد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لان خاصة
الدلالة الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي
لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوماً وجوابه
انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان
اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور

المسمى في الذهن فتصوره فتحقق الانتقال واللزوم
لى رجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارجي
تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان اللزوم الى رجى شرطا
لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك لان
العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا او عدم البصر يكون
لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج
والثاني ليس قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مثالا للدلالة الالتزامي لانه لا يلزم
من التصور الانسان تصورهما فالاولى

بالتمثيل

بالتمثيل الزوجة للاثنين وجوابه ان اللزوم
بين الاثنين والقابلية المذكورة اللزوم البين
بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم اللزوم
البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم ايضا شرطا والتمثيل له
لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية
المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته
فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما
عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء
منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول

والمفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان
لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف فيه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل
على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية
جزءا للشخص المعلم او يدل على جزء معناه لكن لا يكون
دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء
من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان جزءا
للشخص المعلم مرادة عند العلمية بل لا يراد به الا الذات

المعين

المعين مع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم
كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي لا يكون القيود الخمسة
متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد
به الدلالة على ذات صدر منه الرمي وبا
لحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم
المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد
فلم عكسه قلت لان القصد بتقدير اللفظي
التقسيم والتعريف ضمني اي لا قصدي والتقسيم باعتبار
الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق

على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب
واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولاً و
بالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي
تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد واما
كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه كالانسان اي لا يمنع مفهومه
من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين
فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته
كالواجب تع او من حيث النظر الى وجوده
الخارجي فهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون

وجود

له وجود خارجي حتى يتوقف لجواز الشركة فيه كا
للاشي وشريك الباري واما بان يكون له
وجود خارجي غير مشترك كالشمس في
قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان
يخرج امثال ما ذكرناه من الكليات عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفي
او تصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى
على المنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان
مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم
مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع

نفس تصور مفهومه من ذلك اي من وقوع
الشركة بين كثيرين كمن زيد فان مفهوم الذات
مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور
يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية
من حيث تطبقها على الموجود الخارجي بخلاف
مفهوم هذا الذات فانه عين حقيقة النوع كما
عرف في موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع
نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد
من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ

الجزئي

الجزئي من نحو زيد فلا نم الصغرى وان
كان لفظ الجزئي فلا نم الكلية في النتيجة للفظ
المفرد الكلي اما ذاتي هو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان
اضافيان وان اريد ماهية افرادهما اعني
الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي
يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا
وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي وظاهر تعريف المص يشعر

بالاول ويمكن حمله على الثاني بان يؤول
بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل
على الظ يكون المراد بالذاتي حين ما
يشرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا
عاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب
في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث
اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه
كثيرا للقرائن وان حمل على التاويل المذكور
فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل
اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي

يخالفه

يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
ماصد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او
بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة
الى الانسان فانه خارج لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها
يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت
جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على
نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة

فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبته نفس الحقيقة الى ما صدق عليه
الحقيقة كما يمكن نسبته جزئيها اليهما والذاتي
قد سبق بيان ما المراد منه وهو ثلثة
اقسام لانه اما مقول في جواب ما هو
او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معًا وهو النوع ولذا قال اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كا
لحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

فان الحيوان

فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل
بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقته
المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا فقط
والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
جنس لان النوع ايضًا مقول بحسب الشركة
في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس
شامل للكليات الخمس والمقول انما ذكر

ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدر
كا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقايق
احتراز بذلك عن النوع وخاصته والفصل
القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما
كان هذا او مثاله رسوما لان المعقولية عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات
الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المعقولية

وكونه

وكونه صالحا لها مما يعرض له بعد تقومه
كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت
الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا
اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من
مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص
قلت ان اريد عدم الجواز عند تحقق اعتبار
معرفته وخصوصيته فمسلم وغير مفيد وان اريد
مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بخصوصه
معرف الجنس واعم من مطلق الجنس
وباعتبار عارض كونه جنسا اخص منه
فالامران باعتبارين متغايرين واما

مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معًا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
واي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص
وعن فردين فالانسان جواب لقولنا
ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو ولانه تمام الحقيقة
لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض
المشخصة وهو واي ذلك المقول النوع
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر
الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

احتراز

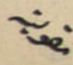
احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام
والفصل البعيد ولكنه بالاحتراز عن الجنس
احكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن
الفصل القريب وخاصة النوع فانهما
مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او
في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وبكر وهذا الفرس وذلك
الفرس فكيف يحترز عنهما بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة واما ههنا فلنفي
الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة

صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا
على ان وروده علي ايضا في حيز المنع فان صحة
الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على
الحقيقتين المختلفين والى جعل المتفقين في
حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل (في جواب اي شيء هو)
مقول في ذاته فان السؤال باي شيء هو
عن المميز فان قيد بقوله في عرضه هو في ذاته
فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه
فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق

ولذا

ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
بينهما على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون
فاختاروا والمذكور في الاشارات وهو ان (الفصل)
اعم منه ان تميز عن المشاركات الجنسية
والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند
المتاخرين وكان المص اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكره في حده اكتفاء بقيد اواشاء

في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل
القريب ان ميزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذي يصلح جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس
كالناطق والحيوان البعيد ان ميزه عن المشاركات
في الجنس البعيد الذي لا يصلح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع
لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء هو بل
في جواب ما هو والعرض العام لعدم



مقوليته في الجواب اصلا وبقوله في ذاته
يخرج الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة
وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فهي خاصة وان اشتمل الحقائق فعرض عام
وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا
وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
كالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة
كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول
لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع

الانفكاك عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل
سريعًا كحمرة الخجل او بطيئًا كالشباب او
لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن
غناه وكل واحد منهما اي من اللازم و
المفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان ويرسم الخاصة بانها يقال
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط
خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا



بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل من
اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال
اللازم العرض العام والفصل مثال للمفارق
العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات
متعلق بهما وبيان بعمومهما ويرسم بانه
كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به
غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا
عرضيا الباب الثاني في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف
وانما سمي قولا لان القول هو المركب

والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند
آخرين والصحيح هو الاول لان المعرف
من اقسام النظر الذي ترتيب امور معلومة
فان كونه النظر بالمفرد ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك
مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف
بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
معلومة بل لان المعرف لا بد فيه من تصور
ثبوت شيء للشيء فيكون مركبا وهذا
معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة
للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء

ثبت له النطق ومعنى الضاحك شيء ثبت
له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما
بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها
وهو الرسم والمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه
عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة وقولنا او يشمل
الحد والرسم والتقسيم للمحدود والحد علامة
كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن
شمس الائمة الاصفهاني رحمه الله قيل لا يجوز تعريف

المعرف لانه لوكان للمعرف معرف لزم
التسلسل لايجاب بان معرف المعرف عنه
كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل انما
بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر انما
لبداهة اجزاء او لكونها معلومة وكذلك انه
من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج
اليه من حيث هو معرف الجنس لكونه معلوما
عارض صدق المعرف المحدود عليه وقد عرفت
ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصية
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطع

(حاشية: اي من حيث المجموع — اعني المعرف المعرف — اي لا التعريف — مطلق — الاخص وتمامه)

بانقطاع

بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان
القول الشارح اما حد او رسم لانه ان
كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف
الحد بانه هو قول دال على ماهية الشيء التي
وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فيكون حدا
باعتبار المنع لانه مانع عن دخول الاغيار
فيه والحد المنع وتسميته بنقصانه باعتبار الذاتيات
فالحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان ولهذا قال وهو الحد التام

والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه
البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط
كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان
الناطق مركب من حيث المعنى والاعتبار لمعاني
فان كان معناه جسما او جوهرا له النطق كان
كالجسم الناطق بعينه فحد ناقص وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان النسبة عارضة
عارضة له والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا
بما يخصه من العرضيات فتام لكونه اثرا يسمى

رسما

رسما ولكونه متشبها بالحد التام في ذلك
يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك التمامية والرسم التام هو الذي
يتركب عن جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة سواء لم تختص بها شيء من اوآحادها
او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي
على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج
مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة

يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة
يخرج المنحني القامة وكل من الاوصاف الاربعة
يوجد في غير الانسان فلم قال ضاحك بالطبع
خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها
غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض
التمثيل واما التعريف بالضاحك فرسم تام وان
اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل
واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه
اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة ايضا رسم
ناقص مع ان ما ذكره ليس مثالا له فلا بد
من التاويل اما بان يقال من باب التغليب او من

باب

باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع
المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال
ذكرها هو الغالب في الوقوع فان قلت
الشيء الضاحك مركب من العرض العام
والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام
لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف
لا يتعدى الفائدة الى مثله التعريف بالفصل
والخاصة قلت قد قيل ذلك ان صدق
وان كذبا فالحق الحقيق بالقبول ان
التصور الماهية مع العرض العام والخاصة
اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا

التصور مع الفصل وكذا الخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة
فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات
بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف
لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة
رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا
العرض العام مع الفصل والخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مباحث

التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه



او كاذب فالقول هو المركب ملفوظا
جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس القضية
المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية
لان صدق المعقول وكذبه مطابقة حكمه
للواقع او لا اعتبار اولهما معا وعدمها ولا
حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اذا
للواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا
او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات
والتقييدات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية

لا بدّ فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم المفهوم
آخر فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية
وان كانت ثبوت مفهوم عند مفهوم آخر
او ثبوت مباينة مفهوم الآخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية
ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضاً
امّا متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود حكم فيها بانّ
وجود النهار عند طلوع الشمس واقع
وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة

فالليل

فالليل موجود حكم فيها بانّ وجود الليل عند
طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بانّ
مباينة فردية العدد للزوجية واقعة و
كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجاً او
منقسماً بمتساويين حكم فيها بانّ مباينة
الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعاً
لانه وضع ليحمل عليه والثاني يسمى محمولاً
لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية
اي شرطية كانت يسمى مقدماً لتقدمه

في الذكر طبعاً وان تأخر وضعاً والثاني
تال له لتلوه للذكر ومما علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة
اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع
كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة
ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها
زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
فقد مر وكل واحد منها اي من الموجبة و
والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة
والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع

وذلك

وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة
اما على موضوع مشخص فهي المخصوصة واما
على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلها
كانت او بعضها بذكر السور اي اللفظ
الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في
الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال
والانفصال في زمان معين فمخصوصة والا
فان بين فيها كمية الازمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة في الجملة الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة الافراد والموضوع في الحملية و
الامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم

ذكر الطبيعة فيه قلنا مورد القسمة القضية المستعملة
في العلوم ونتاجات ومن السرحكم فيها على
جزئيات الموضوع لا على الطبيعة كما بين في
المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
كما ذكرنا من مثاليهما او محصورة واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او
لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب
او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا

يعلم

يعلم ان السور في الجملة للايجاب الكلي
كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس و
ليعلم في الشرطيات ايضا ان السور للايجاب
الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون وليس دائما وليس
كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان
قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح
ان يكون سور اللايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه
الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك

اى مخصوصة ومسورة لتسمى مهملة لاهمال السور
فيهما كقولنا فى الحملية الانسان ناطق وفى
الشرطية ان جاء زيد اكرمه والمهملة فى قوة
الجزئية لان الحكم على افراد الشئ فى الجملة
مع الحكم على بعض افراد تتلازمان طرداً وعكساً
وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق
تتلازمان والمنفصلة قسمان لانها اما
ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنياً
على الاقتضاء وهى تسمى لزومية وذلك
اما بان يكون المقدم علة للتالى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او

بان يكون

بان يكون التالى علة للمقدم كعكسه او بان
يكونا معلولى علة واحدة كما ان كان
النهار موجوداً فالعالم مضئ ومنه
التضايف بينهما كما ان كان زيد اباً لعمرو فعمرو
ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم
بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق
فانه حكم فيها بمجرد الاتفاق بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك
لا ان بينهما اقتضاء اعلم ان معنى
عدم الاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر فلا

يرد ما يقال من انهما لما تنافيا وامتنعت علتهما
التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا
يعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اورد
واعلم ان الدائمة اعم من الضرورية و
المنفصلة ثلثة اقسام اما حقيقية او مانعة
الجمع فقط او مانعة الخلو فقط لان العناد
اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع ومانعة الخلو
معا وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس

البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا
فانهما يصدقان ويكذبان معا والمنافي
الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما
لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون
انسانا وسالبتها برفع العناد
في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا
معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون

في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في
البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا الغرق في البر وسالبتها
يرفع العناد في الكذب فقط كقولنا ليس
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان
ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة
صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها
سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا

من جانب

من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق
بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع
الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيف
اي في الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف
فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع وقد
يكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر في
الثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والا
كثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء
او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه

ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان
كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه
زائد كاثني عشر والناقص ناقص كالاربعة
والمساوي مساوي كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية
واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشي لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا
الشي شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شي من المنفصلات من اكثر من جزئين لان

الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة
بين امور كثيرة لا يكون واحدة قلت المراد
بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب
الظ لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي
في المثال المذكور في الحقيقة بين ان العدد
اما زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت لما
وجد حكمهم ان الحقيقة يتركب من اكثر من جزئين
مانعة الجمع والخلو يتركبان قلت وجه ان
الحقيقة ان اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل

جزئين منها يصدق لاان الاول
من اجزائه الثلثة مثلا اذا تحقق فلا يكاد
فان تحقق الشي ايضا ارتفع الانفصال
الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثلثة
ح لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين
الشي انفصال واما الاخر فان فتصدقان
وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين
معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين بل
هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان

كان

كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين
او اكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا
شرع في احكامها على طريق الاختصار والا
فتصار على ما هو داب الكتاب فقال
التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض
وهو اختلاف القضيتين يخرج به اختلاف المفردين
كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب
يخرج به اختلافهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرها فان نقيض الشي سلبه
لا عدوله يرتفعان لعدم ثبوت ثبات
الموضوع ولذا يقال لا تناقض في المفردات

لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا
يكون سلباً وايجاباً بحيث تقتضي ذلك
الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج الشيآن اللذان
لا يقتضي اختلافهما بالايجاب والسلب
ذلك كنحو كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا
لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان الاقتضا الاختلاف بذلك صدق احديهما
وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقيضة لان يكون ايجاب احديهما قوة
الجاب

ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب مثال للتناقض بين المخصوصين ولا
يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا
بعد اتفاقهما اى القضيتين في الموضوع
بخلاف زيد قائم وعمر ليس بقائم والمحمول
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان
بخلاف زيد قائم اى في الليل وزيد ليس بقائم
اى في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اى
في المسجد وزيد ليس بقائم اى في السوق والاضافة
بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر

والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل
والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه
والزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف
الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح
ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على
شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات ولعدم وحدة شيء منها لعدم
وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيها

ذكره

ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الالة
نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي وزيد
ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو
النجار عامل اي للسلطان وغير عامل اي لغيره والمفعول
به نحو زيد ضارب اي عمرا وليس بضارب
اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما
وليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
وبهذا المقدار يعرف التناقض بين المخصوصين
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب
الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة
ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة

الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع
فيها لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات
لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما
في الكمية اي في الكلية والجزئية لان ا
الكليتين قد يكذبان في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض

الانسان

الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها
لحكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان
تصير تسند به الكتاب لان العكس مطلق على
معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يتبدل
صار معنى ثالثا اي بجعل الموضوع في
الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية و
هو المقدم محمولا والمحمول موضوعا
او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو
التالي موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب

والتصديق والتكذيب كاله واما الاول فلان
قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلاً
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب
اصلاً واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل
صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم ولان كذب العكس كي
فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق
والتكذيب يكون كاله لان كلا منهما
يكون كاله وكون المجموع كاله يراد كون
التصديق كاله اطلاق للفظ على احد محتملاته
على اليقين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول

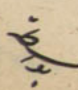
الموجبة

الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان
يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز
الاخص على كل افراد الاعم او يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لو
جوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول
في الموجبة كلية كانت او جزئية وبا
الملاقات يصدق بجزئية من الطرفين لانا
اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض
الحيوان انسان فانا نجد شيئاً موصوفاً
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان

انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس
سالبة كلية وذلك بين في نفسه ولنزده
بيانا فنقول اذا صدق سلب المحمول
عن كل واحد من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو
ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول
حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول
في ذلك الفرد وقد تقرر ان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة

الكلية من احديهما فانه اذا صدق لا شيء
من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر لانه
الاصل لا شيء من الانسان بحجر هف او نضمه
صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى
ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس
لزم الصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان فلا يصدق عكسه
اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال

لزوماً لجواز صدق عكسه احياناً لخصوص المادة
نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس
النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما يسمى من ان
الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى
لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان
كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا الكلام
طويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة في الضبط
قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية



بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع
ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في
الكتب الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومطالعه
الباب الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب
القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو
قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول
الواحد كالقضية الواحدة البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق
الواحد ضرورة صحة تأليف القياس
من المقدمتين متى سلمت فصل اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر

ليس بشرط النتيجة فيما سافتناول التعريف
القياس الكاذب المقدمات ايضاً لزم
يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلما لايستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنهما يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما فانهما لايلزم عنهما
اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احتراز
عن مثل قياس المساواة فان استلزامها
بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق فيه
يتحقق الاستلزام كما في المساواة والنظر
وحيث لايصدق فلا كما في النصفية

والربعية

والمربعية وغيرهما والبتة احتراز عن مثل
جزء الجوهر وكل ما ليس بجوهر لايوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر
جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اي اعني كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها
ان لايكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية
او الرافعة او لواضعة واماان لايكون
جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم
وانما شرط الاخيرية او لولاها لكان

اما بديهيا او مصادرة على المطلوب مشتملة
على الدور للهروب عنه فان قلت القضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها
التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نسلم فانها لا
تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه اما
اقتراني او لم يكن النتيجة ونقيضها مذكورة
فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
وهو ليس مذكور في القياس بالفعل لا نفسه ولا
نقيضه بالقوة لذكر مادته دون صورته

واما الاستثنائي

واما الاستثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنتيجة هو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل
اى صورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس
طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من
تعريف القياس وتقسيمه الى القسمين شرع في تقسيم
كل من القسمين واحكامه فالقياس الا
المط
قتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع
والمحمول والمكرر بينهما في المقدمتين فيقول

المكرر بين المقدمتين من القياس

فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي

المط كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع

المط حدا اصغر لانه في الغالب اقل

افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحمول المط

حدا اكبر لانه اكثر افرادا والمقدمة التي

فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات

الاصغر وصاحبه والتي فيها الاكبر

يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة

عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى

يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية



الحاصلة من احاطة الحد الواحد والحدود با

المقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى

فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج واو

رد على نظم قضيته فان الطبع على الانتقا

ل من الواسطة التي يقتضي حكمه المط وان كان

بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى

فالرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل

ناطق انسان وبعض الحيوان ناطق وان كان

موضوعا فيهما فالثالث كقولنا كل انسان

حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان

ينتقل بل

ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء
من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وقبله ثالثا
لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه
وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك
يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه
هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف وقد مر وبحسب الا
نتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة
الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة

والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة
والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية
ويجب الاشتراط فالاول يجب الكيف اي ايجاب
الصغرى والكم الكلية الكبرى والثاني يجب الكيف
اي اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم الكلية
الكبرى والثالث يجب الكيف اي ايجاب الصغرى والكم
كلية احدى المقدمتين والرابع يجب الكيف والكم اي
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين
الى المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا لان الفهم الاول القريب من الطبع الوارد على

النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له طبع
مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول
لانه لغاية قربه من الاول يتفطن باستقامة الطبع
للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة الى الثاني ولا شك ان مجموع الاشكال
يرتد في الحقيقة الى الاول بل الى الضرورة في اول الاول
كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الشرطي عند اتصال مقدمتيه بالايجاب
والسلب اذ لو انتفيا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو دليل

على ان النتيجة ليست لازمة لذاته كالتي له اصلا
تقتضي الذات اما عند ايجاب المقدمتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
او كل فرس حيوان فالحق السلب واما عند سلبهما كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او من الناطق
بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزا
نها والعيار الوزن فنورده ههنا ليجعل دستورا
اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطالب ونفرد به النتيجة ابغ
والقياس ينعقد ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك لكن باعتبار ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين

الصغرى ثم فى الكبرى الاربع وكلية الكبرى سقطت اربعة
اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين
الموجبتين فبقى اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث الثانى الكليتان الكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ
من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم مؤلف حادث الرابع موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض

بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم وانما رتب بهذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة
الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثانى
ينتج السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف الكلى لكونه وجوده متعددة ولكونه
شاملا ومضبوطا ونافعا فى العلوم ازيد من شرف
الموجبة الجزئية وليس فى نتيجة الرابع شرف من الشرفين
القياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما من حمليتين
كما مر غير مرة واما من المتصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار

موجود فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من
المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
اما ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد
فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان
الصادق من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية
فهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية فهي منحصرة
في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما
من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا

فهو حيوان

فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل
عدد اما زوج او اما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان
المتساوي لاحد المعاندين معاند للاخر واما
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما اسود او ابيض
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام
الملزوم فهذه حاصل الانقسام الخمسة الاقترانية واستثنائي

تام

البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا يخفى من ان يكون شرطية متصلة
حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم وضع التالي رفع المقدم
اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع
الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع
بوضع كل واحد رفع الآخر فقط اثنان
ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر فقط
اثنان صار مجموع المنتج عشرة والعقيمة
ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام

الكلي

الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لان وجود الملزوم مستلزم
لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم لان عدم اللازم مستلزم لعدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء
النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت
من ويه فالاستثناء عين كل ينتج عين الآخر

قال
واستثناء النقيض كل ينتج نقيض الآخر كما
في الفصول ان الحكم تطبق في الصور الاربع
قلت المتساوية في الحقيقة مثلا زمان
فكل حكم من الاربعة من الملازمة بين الملا زمتين
الابراني استلزام وجوده اللازم وجود
الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث
انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث
انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان
وجود احد المعاندين صدق يستلزم عدم

الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم احد
المعاندين كذلك يستلزم وجود الآخر و
هذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت
عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه
التعويل وان مثله غير خاف وهو من ابواب
المنطق ابواب صناعات الخمس لان المنطق
كما يبحث عن المادة فلا تم التوضيح الى المادة
ايضا فهاك من جملة صناعات الخمس
البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون

ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الاقيسة الخمسة هو المؤلف
ذكر ليتعلق به قول آخر من مقدمات يقينية
وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غايته ذكره ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام
وهو القوة العاقلة والمقدمات وانتاج
اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان
حكم العقل بها اما بالاستعانة من الحس
او معها او لا الاول ان لم يتوقف على وسط

حاضر في الذهن

حاضر في الذهن فهو الاوليات وان لم
يتوقف فهو القضايا قياساتها معها [والثاني]
اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على
شيء او يتوقف الاول المحسوسات في الاحساس
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان
كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان
توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات
فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ [ط]
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف
على تكرر المشاهدات فالمجربات وان
توقف على الحدس فالحدسيات هذا هو [وص]

الضبط لا لمجرد العقل والى تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان الحكم بذلك لا يتوقف
الا على تصور الطرفين ومن توهم ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا ومجربات كقولنا
الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار
محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا
السقمونيا مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما
وقع الاسهال والنار محرقة في المحسوس

باللمس

باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا الصفراء
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب
شربها كلياً واكثرياً فيتوقف اليقين
فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات اي مقدمات
يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للنفس دفعة
وهو المعني بالحدس ولا حركة فيها
بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون
اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء
اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه
دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
بواسطة تشكلات المختلفة قربا وبعدا منها

للفهمين بدا

ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل
بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطيهم
على الكذب ومصداقهم حصول اليقين كقولنا
محمد صلعم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه
كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يترتب في الحال
ان الاربعة ينقسم بمتساويين
وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة
زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل

وهو قياس



وهو قياس جنس مؤلف من مقدمات
مشهورة فصل وتكليف باختلاف الازمنة
والاوقات وغيرها والخطابة وهو قياس
مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه كالنبي ع والولي ع او مظنونة
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم والشعر
وهو قياس مؤلف من مقدمات
متخيلة ينبسط منها النفس نحو الخمر
ياقوتية سيالة او ينقبض نحو العسل مرة
مهوعة والمغالطة وهو قياس مؤلف



من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون
حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
وهمية كاذبة كما يقال ان وراء
العالم فضا لا يتناهى وهذه الصناعة
فويل بها الحكم يسمى سفسطة وان الغرض
بها الجدل مشاغبة فالمغالطة منحصرة
في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
اى المعتمد عليه هو البرهان لا غير
لان تحصيل العقايد الحقيقية وتنزيل
العقيدة الباطلة ليس الا به
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد الضعيف النحيف المحتاج الى
رحمة الله تعالى في يوم الاربعاء
شهر ذوالقعده سنه سبع مائة
الف

